

قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2021
بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2007
بتشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك وتحديد اختصاصاتها

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك وتحديد اختصاصاتها، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك وتحديد اختصاصاتها، وتعديلاته.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 21/ذو القعدة/ 1442هـ

الموافق: 01/يوليو/ 2021م